(رخصة الصيد في التشريع الجزائري)

د/ دوار جميلة، جامعة برج بوعريريج

الملخص:

إن تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في ممارسة نشاط الصيد البري كحق معترف به للإنسان من جهة و ضمان المحافظة على الثروة الحيوانية عامة و حيوانات المصيد على وجه الخصوص من جهة أخرى من شأنه أن يقدم فكرة عن السياسة الواجب اتباعها من طرف الدولة في مادة الصيد البري ضمن التأطير القانوني المستحدث بموجب القانون07/04المؤرخ في14 أوت2004المتعلق بتنظيم الصيد في المناطق البرية.

الكلمات المفتاحية:

رخصة الصيد، الحياة البرية،التنمية المستدامة،البيئة،الحماية القانونية.

Resumé:

Le droit de chasse est un droit reconnu à chaque individu, mais la politique de l'état doit prendre en considération le maintien des équilibres entre ce droit(le droit de chasse) et la préservation des éspaces animales et la promotion et le développement du patrimoine cynégénétique.

Cet objectif est un principe traité par la loi 04/07 relative à la chasse.

Mots clés: permis de chasse, patrimoine cynégénétique, développement durable.

تتصف المنطقة العربية عموما و الجزائر خصوصا بتنوع المناخ و تعدد الأقاليم البيئية،مما يميزها بتنوع حيوي هائل متمثل في الأنواع النباتية و الحياة البرية الحيوانية،وتعتبر الحياة البرية من الثروات الطبيعية المتجددة،حيث تشكل إرثا قوميا لا يستهان به على المستويين الاقتصادي و السياحي،بالإضافة إلى قيمتها البيولوجية و العلمية،و أهميتها كمكونات مهمة للإرث الطبيعي العالمي(1).

و في وقت يشهد فيه العالم زيادة سكانية كبيرة، حيث ازداد الطلب على استخدام اليابسة لبناء المدن و القرى و إقامة المنشآت الصناعية و الزراعية و تربية الحيوان، تنبه المجتمع الإنساني على أن هناك كائنات و مخلوقات تشاطره العيش على كوكب الأرض سواء في البر و البحر(2).

ورغم تجاوز الإنسان المرحلة البدائية إلى مرحلة التحضر،بقي الحيوان يحتل مكانته المتميزة في حياته،حيث انقلبت علاقته به من مجرد علاقة صراع غريزي من أجل البقاء إلى علاقة أساسها المنفعة،حيث أضحى هذا الأخير مجرد وسيلة بيده يستعملها لقضاء مأربه من خلال عملية الصيد التي تعد نشاطا إنسانيا قديما لم يتخل عنه عبر الحاضرات (3).

فبالإضافة للمفاهيم التقليدية لدور الحياة البرية كمورد طبيعي، ظهرت مفاهيم جديدة عن دورها في التوازن الطبيعي، و دورها كمصدر للجذب السياحي، أو كمصدر للمورثات المرغوبة في عمليات تحسين الإنتاج الحيواني أو النباتي أو معالجة الأمراض المستعصية(4).

و بالرغم من هذا التنوع الحيوي و الميزات التي تحظى بها البيئة الطبيعية،إلا أن هذه الموارد تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور و انقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية،و مع تفاقم الخطر،و تأثيره المباشر على التوازن البيئي،و على حياة الإنسان،بدأت تتعالى الأصوات الإقليمية و الدولية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة و التوازن البيئي و حماية الحياة البرية(5).

و على هذا الأساس يمكن الإقرار بأن تنظيم نشاط الصيد البري أضحى يندرج في إطار دولي مستحدث يرتكز أساسا على المحافظة على المواطن الطبيعية باعتبارها تشكل مأوي للحيوانات و الطيور،بالإضافة إلى الحفاظ في الآن ذاته على التنوع الحيواني و خاصة الحفاظ على الأنواع الحيوانية المعرضة أكثر من غيرها لآفة الانقراض بما يضمن استمرارها ضمانا لحقوق الأجيال اللاحقة فيها(6).

إن تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في ممارسة نشاط الصيد البري كحق معترف به للإنسان من جهة و ضمان المحافظة على الثروة الحيوانية عامة و حيوانات المصيد على وجه الخصوص من جهة أخرى من شأنه أن يقدم فكرة عن السياسة الواجب اتباعها من طرف الدولة في مادة الصيد البري.

و تماشيا مع الاهتمام الدولي بحماية الموارد الطبيعية و الحياة البرية،سارعت الجزائر إلى الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المنظمة لأطر الحماية و المحافظة على تلك الثروات من جهة،و سن التشريعات و القوانين ذات الصلة بهذه الموارد المهمة من جهة أخرى و بصفة مستدامة(7).

و إذا كان من الأهمية بمكان تحديد هذه المقاربة من خلال وضع مفهوم محدد و ضروري لتأطير السياسة الواجب إتباعها،و نجاعة الأنظمة الواجب احترامها،فإنه يجب التأكيد على أن صون الحياة البرية أصبحت في الوقت الراهن من أولويات الحكم الراشد،و لبنة من لبنات التنمية المستدامة.

إن دراسة التأطير القانوني المستحدث بموجب القانون07/04المؤرخ في14 أوت2004المتعلق بالصيد في المناطق البرية يقضي التعرض إلى الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول:المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري

المبحث الثاني:شروط ممارسة نشاط الصيد البري

المبحث الثالث:ضوابط نشاط الصيد البري

المبحث الأول: المبادئ العامة الناظمة لنشاط الصيد البري

إن مراجعة بسيطة لبعض رموز الحياة البرية التي وردت في قصائد الشعراء الذين عاشوا في المنطقة العربية و منحوتات الفانين و رسوم الرسامين القدامى التي مازالت مجسماتها و صورها تزين صلات المتاحف و جدرانها، تشير إلى أن أنواعا كثيرة من الأحياء البرية قد انقرضت من هذه المنطقة و فقدت إلى الأبد، كما خسرتها البشرية جمعاء(8).

و للحيلولة دون حدوث خلل في التوازن البيئي تنبه العالم للمشكلة بشكل حقيقي و دق ناقوس الخطر لتحيين التشريعات في مجال مراقبة الحياة البرية، و يأتي في مقدمتها قانون الصيد.

و حرصا على سلامة الكائنات الحية و صونا للحياة البرية و سعيا لحمايتها من الانقراض،قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلالها ليخرج بذلك نشاط الصيد البري من هامشيته و عشوائيته إلى الممارسة العملية و العقلانية(9).ويتجلى ذلك من خلال تحديد الإطار الزمني للصيد البري(**المطلب الأول**)و ظرفه المكاني(**المطلب الثاني**) ثم وسائله و طرقه(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:النطاق الزماني

إن المحافظة على الثروة الصيدية،و العمل على ترقيتها و تثمينها يقتضي منع كل صيد،أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا،حيث قضى التشريع الجزائري بأنه لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه و في كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة و ذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها(10).

حيث أنه قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد، وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية، وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعدة طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية ، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل وال معني(11)،وعلى إثره يقرر هذا الأخير مايلي(12):

- فترات الصيد،
- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها،
- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد،و في كل منطقة صيد.

ليوقع على قرار موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل الافتتاح الرسمي، و يعلق بعد نشره على مستوى البلديات.

و بحسب نص المادة25من القانون07/04 السالف الذكر يمنع الصيد في الحالات التالية :

- خارج أيام الراحة الأسبوعية،

- خارج أيام العطل المدفوعة الأجر،
- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق موسم الصيد،
- في الليل،إلا حالة الصيد عند المساء أو الفجر،
- في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات،
- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.

و من الوجيه الإشارة إلى أن الصيد خارج هذه المدد(مدة الفتح القانونية) يمثل مخالفة صيد في وقت محجر معاقب عنها، وهو ما ذهبت إليه محكمة ناحية جندوبة حين قضت بتخطئة المتهم بالصيد في محمية في وقت محجر بستين دينار(13).

المطلب الثاني: النطاق المكاني

إذا كان الصيد البري حق يتمتع به كل شخص مع مراعاة بعض الشروط،إلا أن هذا الحق يفتقد للإطلاقية،إذ يقع منعه في بعض الأماكن(**الفرع الأول**) و يرخص في أخرى(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:تحجير الصيد البري في ملك الغير

منعت المادة 31 من القانون07/04المؤرخ في 14أوت2004 الصيد البري في ملك الغير دون ترخيص بذلك.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن المقصود بملك الغير هو الملك الذي يستعمله المالك وحده بصفة إقصائية و يمارس عليه جميع حقوقه،فله دون غيره حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف، وهو ما يمنحه الحق في منع ممارسة الصيد البري به من طرف الغير.

و في إطار منع الصيد البري بأرض الغير، تم تحجير بعض الأفعال التي تدخل في هذا الإطار و هي(14):

- **رماية المصيد:**فالرماية لمصيد موجود بأرض مجاورة لا تعود بالملك إلى الرامي هو فعل صيد ممنوع لأنه يدور فوق ملك الغير.
- **مطاردة المصيد:**إن هذه العملية ممنوعة فوق أرض الغير إلا في صورة مطاردة مصيد قد مات نتيجة الجروح.

وعليه،فإن حق الصيد البري بما هو حق من حقوق الملكية حاد بالمشرع إلى منع ممارسته بملك الغير،وجعله حكرا على المالك و في ذلك تكريس واضح لحق الملكية،إلا أن هذا المبدأ يفقد إطلاقيته إذا وجد ترخيص من المالك يمنح الصيادين بمقتضاه حق ممارسة الصيد بملكه الخاص(15).

ولم يقتصر نظام التحجير على أراضي الغير فحسب، بل تمنع المادة32من ذات القانون ممارسة الصيد في الأماكن التالية:

- في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون04/98المؤرخ في 15جوان1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.
- في الغابات وفي الأدغال و الأحراش المحروقة، والتي أعيد تشجيرها حيث يقل عمر الشجيرات بها عن عشر سنوات.
- في غابات و أراضي الدولة غير المؤجرة.

و أخيرا في المواقع المكسوة بالثلوج.

وتضيف المادة 30من القانون السالف الذكر، بأنه لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم التي يملكونها إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، التي يجب أن تتحقق من احترام جميع الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني:ترخيص الصيد البري في أملاك الدولة

يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة المفتوحة، و الميسرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، وفق دفتر شروط، وتحدد مدة التأجير من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها(16).

وعليه، فقد اقتضى التشريع الجاري به العمل على أن تقع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الأملاك الوطنية الخاضعة لنظام التأجير بالمزارعة و ذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة أقصاها تسع سنوات(17).

المطلب الثالث:وسائل الصيد

يمثل تحديد وسائل الصيد البري طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الوسائل غير المشروعة التي يؤدي استعمالها إلى تبديد ثروة المصيد في وقت قصير،فمراعاة من المشرع لحقوق الأجيال اللاحقة فرق بين وسائل الصيد البري المرخص بها**(الفرع الأول)** ووسائل الصيد الممنوعة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الوسائل المرخصة

تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها فيما يأتي(18):

- بنادق الصيد،
- كلاب الصيد،
- الطيور و الكواسر المروضة على قبضة الطريدة،
- الوسائل التقليدية كالقوس.

و تضيف المادة 20من القانون 07/04 السالف الذكر بأنه لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، وتحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن طريق التنظيم، وعليه فإن البندقية التي يمكن أن تمثل وسيلة صيد مسموح باستعمالها لابد أن يكون عدد طلقاتها يساوي أو يقل عن ثلاث،و أن لا تكون مجهزة بكاتم صوت و لا ذات أنابيب مقرضة أو ذات عيار ناري يساوي تسع مليمتر(19).

وبذلك نكون قد أتينا على مختلف الوسائل التي رخص بها المشرع، والتي تعتبر قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة.

الفرع الثاني:الوسائل الممنوعة

حرصا من المشرع على ضبط الحصيلة الصيدية منع ما يلي(20):

- الصيد بأجهزة الاتصال الإذاعي، أو أي جهاز اتصال أخر،
- الصيد بكاتمات الصوت،وكل جهاز للرمي بالليل،
- الصيد بالمتفجرات، والآلات الصاعقة أو النارية،
- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة،
- الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة،
- الشباك والخيوط و الصنارات و الأطواق و الفخاخ القلابة،وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة،
- المصابيح و المصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

إن منع الوسائل التي وقع التعرض إليها لغاية الصيد هو في الواقع تحجير نسبي لوجود عديد الاستثناءات التي تخرج بهذه الوسائل من دائرة المنع إلى الإباحة،إذ أجاز القانون للمالكين أو لمستحقهم إبادة الحيوانات الضارة و المضرة بالفلاحة باستعمال جميع الوسائل باستثناء الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض(21).

المبحث الثاني:شروط ممارسة نشاط الصيد البري

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن ما وصل إليه التشريع الخاص بالصيد البري في العالم، حيث سعى هذا الأخير إلى تأهيل هذا النشاط من خلال التطرق إلى الزوايا التي يمكن من خلالها تنظيم هذا النشاط، وبناء عليه قام بضبط المتدخلين في نشاط الصيد البري في مرحلة أولى ثم التطرق إلى تنظيم شروط ممارسة هذا النشاط في مرحلة موالية.

فإذا كانت العملية الصيدية حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين،عبر التراب الوطني بصراحة نص المادة05 من القانون 07/04 السالف الذكر، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ يجب الحصول على ما يلي:

المطلب الأول:رخصة الصيد

حتى يتسنى للجزائريين و الأجانب المقيمين بالجزائر ممارسة نشاط الصيد البري لابد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط تقضي إلى منحهم هذا الحق، تتعلق البعض بشخصية الصياد، حيث أوجب القانون أن يكون من غير فاقدي الأهلية،أو من ذوي الأهلية المقيدة(22) ،إذ امتلاك سلاح صيد،وهو وسيلة ضرورية لهذه العملية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسند للمحجور عليه أو القاصر الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر،أو للشخص المصاب بإعاقة جسدية تتنافى و طبيعة النشاط،و البعض الأخر شروط شكلية من الضروري إتمامها حتى يكون الصياد في وضعية قانونية(23).

و مراعاة لهذه الشروط كان من الضروري على كل صياد في مرحلة أولى أن يكون ممتلكا و بصفة قانونية لبندقية صيد، وذلك بأن تكون لديه رخصة في حمل السلاح و مسكه، و تسلم هذه الأخيرة من طرف مدير الأمن الوطني(24).

وفي مرحلة ثانية،فإنه من الضروري عليه أن يخضع لفترة تدريب تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، يتوج بشهادة تؤهله لحيازة الرخصة،و أن ينخرط في جمعية الصيادين بعد النجاح في الفترة التدريبية،و أن يقدم وثيقة التأمين السارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا و مسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى(25).

تسلم رخصة الصيد و تثبت صلاحيتها من قبل الوالي ، أو من ينوب عنه، أو رئيس الدائرة ، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب ، تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، و هي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها ، صالحة عبر كامل التراب الوطني و لمدة عشرة سنوات(26).

المطلب الثاني:إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة، أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، ولا تسلم هذه الأخيرة إلا بالنسبة للصيادين الحائزين رخصة صيد سارية المفعول بناءا على طلب من الجمعية المنخرط فيها، صالحة لمدة سنة واحدة، لتعاد إلى الإدارة المكلفة بالصيد مصحوبة بتقرير واف عن العمليات الممارسة فعلا.

ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد.

المطلب الثالث:الصيد السياحي من الضروري في البداية تعريف الصيد السائح الذي هو كل شخص ذو جنسية أجنبية غير مقيم بالجزائر يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية(27).

يختلف الصيد السياحي عن الصيد العادي في كون الأول لا يمكن ممارسته عبر التراب الوطني إلا بواسطة و كالات سياحية تمارس مجموعة المهام المخولة لجمعيات الصيادين مع ضرورة الالتزام بالقواعد التالية(28) :

- أن يكون في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي،
- حيازة السائح رخصة الصيد، أو إجازة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من الوكالة السياحية،
- حيازة وثيقة تأمين المسؤولية المدنية و الجزائية.

ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الأجانب احترام التشريع و التنظيم المعمول به في الجزائر، وتتحمل المسؤولية التي تخولها لها أحكام قانون الصيد و نصوصه التطبيقية عن تصرفات زبائنها، و عليها أن تحرص على أن لا تتجاوز حصيلة الصيد السياحي موضوع تحويل و/أو تكييف و/أو تصدير العدد المسموح به قانونا(29).

المبحث الثالث: ضوابط نشاط الصيد البري

تلعب الحيوانات البرية دورا مهما في المحافظة الحيوية و التوازن الطبيعي، إضافة إلى الأهمية الاقتصادية و السياحية و الترفيهية ، لذلك من المبرر للإنسان أن يستفيد من خبرات الطبيعية بطريقة مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة ، ذلك ما دفع المشرع إلى وضع قواعد قانونية موضوعية و إجرائية هدفها مواجهة كل تدخل بشري غير مشروع من شأنه استنزاف الثروة الحيوانية،(30) و عليه ساهم تضاعف استخدام المشرعين لقواعد القانون الجنائي و تلاحق النصوص القانونية المتضمنة لجزاءات زجرية في إرساء تنظيم خاص بنشاط الصيد البري كنشاط قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالبيئة إذا تمت ممارسته بصفة عشوائية(31)،لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية الصيد

البري عبر تجريم أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من إجراءات و تدابير،إضافة إلى تعيين جهاز شرطة يتولى معاينة التجاوزات.

المطلب الأول:الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري

قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم و ذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات**(الفرع الأول)**بالإضافة إلى جرائم الصيد المتعلقة بموضوعها**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات

يكفي أن لا يقع التنصيص على اسم الحيوان ضمن قائمة حيوانات المصيد حتى يعتبر حيوان محمي خارج عن دائرة الصيد،ويكون كل من يصطاده مخالفا لقوانين الصيد و مرتكبا لجريمة صيد حيوان محمي(32) التي ذكرها المشرع في المادة92من القانون07/04 السالف الذكر،إذ يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مئة ألاف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد

تبنى المشرع عقوبات متفاوتة تتراوح ما بين الحبس و/أو الغرامة ، حيث أنه قرر عقوبة الحبس

من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50ألف إلى100ألف دج إذا تعلق الأمر بالصيد خارج المناطق و الفترات المسموح بها قانونا و ذلك عملا بأحكام المادة85 من القانون07/04السالف الذكر. كما يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من20ألف إلى150ألف دج كل من يقوم بالصيد دون رخصة أو استعمال رخصة الغير(33).

أما إذا تعلق الأمر بممارسة عملية الصيد بالوسائل الممنوعة قانونا،يتعرض مرتكب المخالفة لسحب الرخصة لمدة 05سنوات ودفع غرامة من10آلاف إلى20ألف دج(34)،وأخيرا إذا وقع الصيد برخصة غير صالحة كانت العقوبة المقررة الغرامة المالية المحددة من 10آلاف إلى30ألف دج(35).

المطلب الثاني:معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري

تقتضي حماية البيئة و الحيوانات البرية عامة و حيوانات المصيد بصفة خاصة كأحد أبرز مكونات النظام البيئي ضرورة توافر وسائل تساهم في تحقيق هذه الحماية إذا تظافرت فيما بينها،و كما تم إبرازه تدخل المشرع لتجريم بعض الممارسات التي بإمكانها المساهمة في الإخلال بالتوازن البيئي و أهمها الممارسات المتعلقة بنشاط الصيد البري(36)،إلا أن هذه الوسيلة لوحدها غير كافية لضمان الحماية اللازمة لحيوانات المصيد و الثروة الحيوانية ككل،إذ لابد أن تتوفر إلى جانب هذه الأخيرة وسائل أخرى ترقى بها من مجرد أفكار نظرية مدونة إلى واقع و تصرفات تطبيقية تبعث الروح في وسيلة التجريم المذكورة و تجعلها تضطلع بالدور المنوط بها كأحد أبرز وسائل تنظيم النشاط المذكور(37)،و على هذا النحو لابد من توفير جهاز رقابة مهمته معاينة التجاوزات**(الفرع الأول)** و أن يتمتع بصلاحيات تمكنه من تحقيق تتبع ناجع ومعاينة ذات فائدة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:السلطة المكلفة بالمعاينة

تتميز السلطة المكلفة بمهمة معاينة مخالفات قانون الصيد البري بكثرتها الأمر الذي يعطيها أهمية في هذا المجال،حيث أنه تطبيقا لنص المادة80 من القانون 07/04 السالف الذكر

يتولى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،كما يكلف أعضاء الهيئة التقنية الغابية و بعض موظفي إدارات القطاعات الأخرى بذات الاختصاص(38)،و تسهر المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد و أسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية و الطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للاستهلاك(39) و تشرف مصالح الجمارك و المصالح المكلفة بالمراقبة الصحية و البيطرية وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود طبقا لأحكام هذا القانون(40).

الفرع الثاني:اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة

حتى تباشر السلطة المكلفة بمعاينة مخالفات الصيد البري مهامها على الوجه الأكمل، خول لها القانون صلاحية القيام بزيارات تفقدية لكشف الأشخاص الممارسين لعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد و كذا الإطلاع على الرخص و دفاتر الشروط و كل الوثائق اللازمة لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد البري،حيث أوجب قانون الصيد الجزائري أن تستظهر وكالات الأسفار كل المستندات الثبوتية الخاصة بنشاطها بما في ذلك عقود التأمين(41).

هذا و يتم التحقق من ارتكاب المخالفة بعين المكان عن طريق تحرير محضر لتطبق العقوبة المناسبة بعد ذلك من طرف السلطة القضائية المختصة أو السلطة الإدارية المعنية حسب خطورة الفعل(42)، و لا تعفي متابعة المخالفات في مجال الصيد الإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد(43).

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى القول أن الحاجة إلى الثروة الحيوانية بفوائدها و وظائفها المتنوعة في مجال الحياة البيئية تزداد مع ازدياد عدد السكان ،ولهذا السبب فإن المحافظة عليها، وعلى تنميتها تنمية مستدامة أصبحت من المواضيع ذات الأفضلية الأولى التي تتطلب التوفيق بين الدور الاقتصادي للغابة وبين دورها البيئي ، أي أنه من الضروري اعتبار الخصائص البيئية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية والتخطيط الشامل والمتكامل لاستغلال الموارد الطبيعية المتجددة .

و بالرغم من توفر سياسة تشريعية وطنية تعنى بحماية الحياة البرية في الجزائر،إلا أن الوضع بدى في تراجع مستمر،مما يعني أن هنالك خلل في تلك السياسة أو التشريع أو قصور في آلية تنفيذها على أرض الواقع، و لعله من المهم إيراد الملاحظات التالية:

- الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية على مستويات عدة،إذ تسبب ممارسات الصيد غير المستدامة و ممارسات الصيد الخاطئة بقتل الملايين من الطيور سنويا.
- التوسع و الزحف العمراني على البيئة الطبيعية، و على الأراضي الزراعية.
- تدمير الموارد الطبيعية نتيجة للكوارث و حرائق الغابات.
- زيادة معدلات الجفاف و الإجهادات البيئية الأخرى.
- سوء استغلال الغابات.
- ازدياد الملوثات و النفايات المتنوعة، و التي يعجز التنوع الحيوي عن إدخالها ثانية في الدورات الطبيعية.

و ختاما يمكن القول أنه إذا كان التشريع المتعلق بحماية الحياة البرية في الجزائر في الاتجاه الصحيح، إلا أنه لا يزال الكثير للقيام به من ذلك مايلي:

- تحيين القائمة الوطنية المتعلقة بالحياة البرية باستمرار حتى نتمكن من اتخاذ القرار.
- مراجعة المساحة الإجمالية للمحميات الطبيعية،بما يتماشى مع المتطلبات الدولية التي تقضي بأن لا تقل عن10 بالمئة.
- إقرار مبدأ التخصص في توقيع العقوبة الرادعة، بحيث نفرق بين الحيوانات المهددة بالانقراض و الواسعة الانتشار.
- تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي لما فيه من فوائد اقتصادية.
- إصدار مدونة للملكية الغابية التي تحوي سياسات و تشريعات الحياة البرية بالتنسيق مع التشريعات القطاعية الأخرى كحماية موارد الغابات و تنظيم المراعي و سياسات التصنيع و الإسكان و التعمير.
- إشراك المجتمع المدني في رسم السياسات و التشريعات بما يضمن الالتزام الطوعي و الواعي بضرورة التطبيق.

الهوامش:

(1):الضاوي خوالدية:الصيد البري في الحضارة العربية الإسلامية،مطبعة الاتصالات تونس طبعة 2003 ص22

(2):الضاوي خوالدية:المرجع نفسه ص29

(3):الخوري سمير:تنظيم نشاط الصيد البري،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2009/2008 ص12

(4):الشيخاوي ليلى:قانون البيئة، مركز البحوث و الدراسات تونس طبعة 2004ص64

(5):الشيخاوي ليلى:المرجع نفسه ص44

(6):اللوزي سالم:التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة دبي الإمارات العربية 2012/2011ص59

(7):من بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بالبرازيل في 05 يوليو 1992 ، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 ماي 1971 بإيران ، إضافة إلى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة ، والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر.

(8):الصديق فيصل:الحيوان و القانون الجنائي،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2001/2000 ص31

(9):راجع في ذلك اهداف القانون 07/04المؤرخ في14أوت2004المتعلق بالصيد.

(10):أنظر المادة05 من القانون05/06المؤرخ في 15جويلية 2006المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

(11):أنظر المادة02 من المرسوم التنفيذي422/06المؤرخ في 2ديسمبر2006 المحدد لشروط ممارسة الصيد.

(12):أنظر المادة 03من ذات المرسوم التنفيذي.

(13):بوصلاعة جمال:جرائم الصيد البري،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية2004/2003 ص62

(14) :Abidi(S) :la chasse et la protection de la faune sauvage, imprimerie el maarif Tunis 2000 page 122.

(15):Guillaud(J) :la chasse et le droit ,édition litec paris 2000 page 321

(16):أنظر المادتين27,28من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(17):Salvadori(P) :la chasse sous l'ancien régime, édition fayerd paris 2006 page66.

(18):Chikhoui(L) :la chasse, encyclopédie Dalloz 2000 page234.

(19):بوصلاعة جمال:المرجع المذكرة السابقة ص111

(20):أنظر المادة23 من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(21):بوعشبة توفيق:الحيوانات النهابة و المضرة بالفلاحة،المطبعة الرسمية تونس طبعة 2000 ص77

(22):أنظر المادة08 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي386/06المؤرخ في31أكتوبر2006 و المحدد لشروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد.

(23):الخوري سمير:المذكرة السابقة ص109

(24):الضاوي خوالدية:المرجع السابق ص134

(25):أنظر المادة 06 و ما بعدها من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(26):أنظر المادة11من ذات القانون.

(27):لخوزري سمير:المذكرة السابقة ص98

(28):أنظر المادتين2،3من المرسوم التنفيذي227/07المؤرخ في24جويلية 2007 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي.

(29):أنظر المادتين17،18 من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(30):المنصف الحامدي:حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة، مجلة القضاء و التشريع عدد01أكتوبر1997ص33.

(31):المعدي بسمة:الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس السنة الجامعية 2009/2008ص104

(32):Abidi(S) :op.cit. page82.

(33):أنظر المادة 86 من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(34):أنظر المادة 90من ذات القانون.

(35):أنظر المادة88 القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر .

(36):المعدي بسمة:المذكرة السابقة ص101

(37):الضاوي خوالدية:المرجع السابق ص217

(38): أنظر المادة 80من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(39):أنظر المادة 81من القانون07/04 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

(40):أنظر المادة 82من ذات القانون.

(41):أنظر المادة 100 من ذات القانون.

(42):أنظر المادة105 من ذات القانون

(43):أنظر المادة 106من ذات القانون.

مجلة حقائق